التثليث وتخليل الشعر **فصل** والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين
الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل والاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من
اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر
اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة و
الا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افا
قا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
انزال وجب الغسل على كل منهما والغسل عند
ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر و
حائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل

قوله ان لم يجنب الخ لو قال وان اجنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما ايضا لانه لا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه ويعرف المندوب بطول النزاع او الاعراض عنه اه برماوي

لدخول

لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل
يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا
يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع
وبقية الاغتسال المسنونة مذكورة في المطولات
**فصل** والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا
في غسل فرض ونفل ولا في ازالة نجاسة فلو
اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن
غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل و
اشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من
المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
بثلاثة شرائط ان يبتدئ اي الشخص لبسهما
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا والبسها خفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 